

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٦٤ لسنة ١٩٦٥

بتعيينات قضائية بالمحاكم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ،

وبناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى ؛

قرر :

مادة ١ - يعين مستشارا بمحاكم الاستئناف كل من المحامين أمام
محكمة النقض السيدين :عبد العزيز فهمي ، المحامي بالنقض والمخرج في سنة ١٩٣٩ مستشارا
بمحكمة استئناف أسبوط ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / عبد العظيم على
مصطفى المستشار .حيدر حملي الأعرص ، المحامي بالنقض والمخرج في سنة ١٩٣٨ مستشارا
بمحكمة استئناف أسبوط (اعتبارا من ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥) ، على أن تكون
أقدميته بعد السيد / عيد السار عبد اللطيف أبو ناعم المستشار .مادة ٢ - ويعين قاضيا بالمحاكم الابتدائية كل من المحامين أمام
محكمة النقض ومحاكم الاستئناف السادة :جهدان حسين حسن عبد الله ، المحامي بالاستئناف والمخرج
في سنة ١٩٤٨ قاضيا بمحكمة سوهاج الابتدائية ، على أن تكون أقدميته بعد السيد /
خيري أبو الحسين عبد الله القاضي .محمد سعد علام ، المحامي بالنقض والمخرج في سنة ١٩٤٩ قاضيا بمحكمة
سوهاج الابتدائية ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / عبد العزيز أحمد فودة
القاضي .رشيد سعيد كيلاني ، المحامي بالنقض والمخرج في سنة ١٩٤٩ قاضيا
بمحكمة قنا الابتدائية ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / محمد المهدي
عبد الله فكري القاضي .محمد الظاهر بيبرس أحمد حسن عابدين ، المحامي بالاستئناف والمخرج
في سنة ١٩٤٩ قاضيا بمحكمة قنا الابتدائية ، على أن تكون أقدميته بعد
السيد / رشيد سعيد كيلاني .حسن حسين محمد البسيوني ، المحامي بالنقض والمخرج في سنة ١٩٤٩
قاضيا بمحكمة أسوان الابتدائية ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / محمد الظاهر
بيبرس أحمد حسن عابدينماهر قلاده واصف ، المحامي بالنقض والمخرج في سنة ١٩٥٢ قاضيا
بمحكمة أسبوط الابتدائية ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / مهدي مصطفى
مهدي سليمان القاضي وقبل السيد / زكي عبد المنعم حسين إبراهيم نافع
القاضي .عبد المنعم أحمد منصور يوسف ، المحامي بالاستئناف والمخرج
في سنة ١٩٥٤ قاضيا بمحكمة أسبوط الابتدائية ، على أن تكون أقدميته بعد السيد /
يوسف السيد أحمد الفرت القاضي .محمد طلعت الديب ، المحامي بالاستئناف والمخرج في سنة ١٩٥٤ قاضيا
بمحكمة أسبوط الابتدائية ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / عدلي إبراهيم
وهبة كيش وكيل النيابة من الفئة الممتازة اعتبارا من ١٩٦٥/٩/٢٤مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ تسلمهم العمل ما
مدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧٣ لسنة ١٩٦٥

بتعيين السيد / محمد أمين الحلاوي بالجمعية التعاونية للاستهلاكية
المركزية مع الترخيص له بالجمع بين المرتب والمعاش المستحق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٤٧ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة العامة
التعاونية للاستهلاكية والقرارات المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بدمج جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛